

هذا

## متن الغاية والتقرير

للقاضى أبى شجاع أبى الحسين بن أبى الأصفهانى  
تغمدہ اللہ برحمته واسکنہ فسیح جنتہ

آمين

صبط وتصحیح ومراجعة الشیخ عبد السلام محمد هارون

(طبع على نفقة)


مكتبة المعاهد الدينية لاصحابها

محل فہمی حسين

«بیدان الازهر الشريف بمصر»

سنة ١٣٤٥ھ - ١٩٢٥ م

مطبعة الشرق لاصحابها عبد العزیز وعبد الرحمن محمود فايد



هذا

## متن الغاية والتقريب

للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني

تتمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

آمين

ضبط وتصحيح ومراجعة الشيخ عبد السلام محمد هارون

(طبع على نفقة)

مكتبة المعاهد الدينية لصاحبيها



«بيدان الازهر الشريف بمصر»

سنة ١٣٤٥ - ١٩٢٥ م

مطبعة الشرق لأصحاب عبد العزيز وعبد الرحمن محمد وفائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَتَلْمَدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمَيْنَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَصَحَّابَتِهِ اَجْمَعِينَ \* قَالَ الْفَقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ أَحْمَدَ  
الْأَصْفَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفَظُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى  
أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَایَةِ الْإِخْتِصَارِ وَنِهايَةِ الْإِيجَازِ لِيَقْرَبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ  
دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِيِّ حِفْظُهُ وَأَنْ أَكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيَاتِ  
وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَالِكَ طَالِبًا لِلتَّوَكِّبِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادَهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ  
\* كِتَابُ الطَّهَارَةِ \* الْمِيَاهُ الَّتِي يَجْوَزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ مَا  
السَّمَاءُ وَمَاهُ الْبَحْرُ وَمَاهُ النَّهْرُ وَمَاهُ الْبَئْرُ وَمَاهُ الْعَيْنُ وَمَاهُ النَّلْجُ وَمَاهُ الْبَرَدُ  
ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُودٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ  
وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُودٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٌ وَهُوَ الْمَاءُ  
الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَمَاهُ نَجْسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ  
فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقَلْمَيْنِ أَوْ كَانَ قَلْمَيْنِ فَتَغَيَّرَ وَالْقَلْمَيْنِ خَمْسَيَّةٌ  
رَطْلٌ بَعْدَ أَدِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصْحَاحِ

(فصل) وجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا جَلْدَ السَّكَنِ وَالخِزْرِ وَمَا  
تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ  
(فصل) وَلَا يَجُوزُ اسْتِعمالُ أُوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَجُوزُ اسْتِعمالُ  
غَيْرِهَا مِنْ أَوَانِي (فصل) وَالسُّوَاكُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ  
الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ أَشَدُ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ تَعْيُرِ الْفَمِ  
مِنْ أَزْمِ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ (فصل)  
وَفَرْوَضُ الوضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءُ النَّيْةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلِ  
الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ  
وَالترْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرَ نَاهٌ وَسَدِّيْنَهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءُ التَّسْمِيَّةِ وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ  
قَبْلَ ادْخَالِهِمَا الْإِنَاءِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالإِسْقِنْشَاقِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ  
وَمَسْحُ الْأَذْيَنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَا جَدِيدٍ وَتَخْلِيلُ الْمَحْيَاةِ الْكَنْتَةِ  
وَتَخْلِيلُ أَصْبَابِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى وَالظَّهَارَةِ  
ثَلَاثَا ثَلَاثَا وَالْمُوَالَاةِ (فصل) وَالإِسْتِنْجَاهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ  
وَالْأَعْفَضَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَتَبَعَهَا بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ  
أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمُحْلَلَ فَإِذَا أَرَادَ الْأَقْتِصَادَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ  
أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ

والغائط في الماء الرّاكِدِ وتحتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ وفي الطَّرِيقِ والظَّلِّ  
 والثَّقِبِ ولا يَكَلِّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَلَا يَسْتَقِبُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَلَا  
 يَسْتَدِيرُهُما (فصل) وَالذِّي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةً أَشْيَاءً مَا خَرَجَ مِنَ  
 السَّيِّدَيْنِ وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوْالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ  
 وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدْمَى بِيَاطِنٍ  
 الْكَفُّ وَمَسُّ حَلَفَةٍ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ (فصل) وَالذِّي يُوجَبُ الْغُسْلُ  
 سِتَّةً أَشْيَاءً ثَلَاثَةً تَشَتَّرُكُ فِيهَا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ التِّقاءُ الْخِتَانِيَّ  
 وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ وَالْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ تَخْصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ  
 وَالْوَلَادَةُ (فصل) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةً أَشْيَاءُ النَّيَّةِ وَزَوْالُهُ الْجَاهَةِ إِنْ  
 كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ وَإِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ وَسَدِّهِ خَمْسَةً أَشْيَاءً  
 الْتَّسْمِيَّةُ وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمُوَالَةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمِنِ عَلَى  
 الْيُسْرَى (فصل) وَالْأَغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ تَشَرَّغُسْلًا غُسْلُ الْجَمِيعَةِ  
 وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتَسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ  
 وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَغْنِي عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْحَرَامِ  
 وَلَدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَلَمَبِيتٍ بِمُزْدِيفَةَ وَلَرَمَى الْجَمَارِ الثَّلَاثَ  
 وَلَاطَّوَافِ وَلِلسُّعْيِ وَلَدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فصل)

والمسح على الخفين جائز بناءً على أن يمتد لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساوين لحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتبع المشي عليهما ويسمى المقيم يوماً أو ليلة والمسافر ثلاثة أيام بلما يحين وابتدأ المدة من حين يحدث بعدها بحسب الخففين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أيام مسح مقيم ويبطل المسح بناءً على أشياء يخلعها وانقضاء المدة وما يوجب الغسل (فصل)

وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعد راست غاله وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار فان خالطه جص أو زمل لم ينجز وفرائضه أربعة أشياء النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترائب وسنته ثلاثة أشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجماير يمسح عليها ويتم و يصلى ولا إعادة عليه إن كان وضعها على ظهره ويتم كل فريضة ويصلى بتيمم واحد مasha من النواريل (فصل)

وكل مائة خرج من السبيلين نجس إلا المنى وغسل جميع إلا بوال والأدواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يظهر

بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْنِي عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا يُسِيرَ مِنَ الدَّمِ  
 وَالقَيْحِ وَمَا لَا نَفْسٌ لَهُ سَايَةً إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْجِسُهُ  
 وَالْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الكلبُ وَالخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَهْدِهِمَا  
 وَالْمَيْتَةُ كُلُّهُ انْجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْأَدْمَى وَيُغَسِّلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ  
 الْكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ وَيُغَسِّلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ  
 مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَخَلَّتِ الْجَمَرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ وَإِنْ  
 خُلِّتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا مِنْ تَطْهِيرٍ (فصل) وَيُخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ  
 دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِسْتِحْاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ  
 عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الولادةِ وَلَوْ نَهَا أَسْوَدُ مُحَمَّدَ لِذَاعِ  
 وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الولادةِ وَالْإِسْتِحْاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي  
 غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقْلَى الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا  
 وَغَالِبُهُ سِتُّ أوْ سَبْعَ وَأَقْلَى النَّفَاسِ لَحْظَةً وَأَكْثَرُهُ سِقْنَةٌ يَوْمًا وَغَالِبُهُ  
 أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقْلَى الطَّهُورِ يَنْ الْحَيْضَةَ يَنْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّلَ لَا كُثُرَهُ  
 وَأَقْلَى زَمْنَ تَحِيدُضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ وَأَقْلَى الْجَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ  
 أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَايَاءُ  
 الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحْمَلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ

والطَّوَافُ وَالوَطْهُ وَالاسْتِمْتَاعُ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ  
 خَمْسَةَ أَشْيَايَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحْمَلُهُ وَالطَّوَافُ  
 وَاللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْدِثِ ثَلَاثَةَ أَشْيَايَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافُ  
 وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحْمَلُهُ (كتاب الصَّلَاةِ) الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةُ الظَّهَرِ  
 وَأَوَّلُ وَقْتِهِ ازَّوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظَلِّ  
 النَّزَوَالِ وَالعَصْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ الْزِيَادَةُ عَلَى ظَلِّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ  
 إِلَى ظَلِّ الْمِنْتَهِيِّنِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ  
 وَهُوَ غَرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤْذَنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَرُ الْعَوْرَةَ وَيُقْيِمُ  
 الصَّلَاةَ وَيُصْلِي خَمْسَ دَرْكَعَاتٍ وَالْعِشاً وَأَوَّلُ وَقْتِهِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ  
 وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ  
 وَالصَّبَّحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ طَلْوَعُ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ  
 وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ (فصل) وَشَرَّأْنَطُو جُوبُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ  
 أَشْيَايَ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ  
 خَمْسُ الْعِيدَاتِ وَالْكَسْوَفَانِ وَالإِسْتِسْقَاءُ وَالسُّنُنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ  
 سَبْعَةُ عَشَرَ رَكْعَةً رَكْعَتَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعُ  
 قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثَةُ بَعْدَ الْعِشاً يُورُبُوا حِدَةٌ

وَهُنَّ وَنَلَاثَ نَوَافِلَ مُوْكَدَاتٌ صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَصَلَاةُ الْفُضْحَى وَصَلَاةُ  
 التَّرَاوِيحِ (فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَايَاءُ  
 طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسَرُّ الْعَوَرَةِ بِلبَاسٍ طَاهِرٍ  
 وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ  
 وَيَجُوزُ رُكُوكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شَدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّاِفِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى  
 الرَّاحِلَةِ (فَصْلٌ) وَأَذْكَرْ كَانُ الصَّلَاةُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ رُكُوكًا النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ مَعَ  
 الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالطَّهَارَةُ نِيَّتُهُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَالْعِتْدَالُ وَالطَّهَارَةُ نِيَّتُهُ فِيهِ  
 وَالسُّجُودُ وَالطَّهَارَةُ نِيَّتُهُ فِيهِ وَالجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّهَارَةُ نِيَّتُهُ فِيهِ وَالجلوسُ  
 الْأَخِيرُ وَالتَّشَهِيدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ  
 الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُروْجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَرِتَبُ الْأَذْكَرِ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْ نَاهٌ  
 وَسَهْلًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذْكَرِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ  
 التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالْقُنُوتُ فِي الصَّبَرْجِ وَفِي الْوَرِقِ النَّصْفِ النَّاِفِلِ مِنْ شَهْرِ  
 دَمْبَانَ وَهَيْمَانَ تَهَا خَمْسَةُ عَشَرَ حَصْلَةً رَفْعُ الْيَدِ بَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ  
 وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْمَيْنِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْتَّوَجْهِ وَالْإِسْتِعَاْذَةِ  
 وَالْجَهَرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَادُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالْكَبِيرَاتِ عِنْدَ الرُّفْعِ وَالخَفْضِ وَقَوْلُ سَمِّ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ  
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى  
 الْفَخْدَيْنِ فِي الْجُلوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُنْيَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةُ فَإِنَّهُ يَشِيرُ  
 بِهِ مَتَشَهِّدًا وَالْفِرَاسُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ وَالْتَّوَرُكِ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ  
 وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ (فَصْلٌ) وَالْمَرَأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ  
 فَالرَّجُلُ يُجَاهِ فِي مَرْفَقِيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقْبِلُ بِطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ  
 وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ  
 وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا يَنْهَا سُرْرَتِهُ وَرُكْبَتِهِ وَالْمَرَأَةُ تَفْعِمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ  
 وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجُلِ إِلَّا جَانِبَ وَإِذَا نَابَهَا شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ  
 صَفَقَتْ وَجْهِيْعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةُ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَالْأَمْمَةُ كَالرَّجُلِ  
 (فَصْلٌ) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَعَشْرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمَدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ  
 وَالْحَدَثُ وَحْدُوتُ النِّجَاسَةِ وَانْكَشَافُ الْعَوْرَةِ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ  
 الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْقَهْقَهَةِ وَالرَّدَّةِ (فَصْلٌ) وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ  
 سَبْعَةُ عَشَرَ رَكْعَةً فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً  
 وَتِسْعُ تَشَهِّدَاتٍ وَعَشَرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمَا تَهُ مِنْ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُملَةً  
 الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِزْرُونَ رُكْنَاتِ الْصَّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنَاتِ

وفي المَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَكْنًا وَفِي الرُّبْعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رَكْنًا  
 وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلوسِ صَلَّى  
 مُضْطَجِعًا (فصل) أَوْ الْمُتَرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ فَرَضَتْ وَسْتَةٌ وَهِيَّةٌ  
 فَالْفَرَضُ لَا يَنْوِي عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ مَّا تَبَيَّنَ  
 وَبَيْ عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالسُّنْنَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبِسِ بِالْفَرَضِ لَكِنَّهُ  
 يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَالْهِيَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَوْكِيْهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا  
 وَإِذَا شَكَّ فِي عَدْدِ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَيْهِيْنِ وَهُوَ الْأَقْلَى  
 وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ سُنْنَةً وَمُحْلِمَةً قَبْلَ السَّلَامِ (فصل) وَخَمْسَةٌ  
 أَوْ قَاتٌ لَا يُصْلَى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 وَعِنْدَ طَلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفَعَ قَدْرَ رُوحِهِ وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَرْزُولَ  
 وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامِلَ عَرُوبُهَا  
 (فصل) أَوْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنْنَةٌ مُوَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي الْإِنْتَامَ دُونَ  
 الْإِمَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِي الْحُرْبَ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغَ بِالْمَرْأَةِ هُوَ وَلَا تَصْحُ قُدْوَةُ رَجُلٍ  
 بِإِمْرَأَةٍ وَلَا قَارِئٍ بِإِيمَانِهِ وَأَنْ يَمْرُضَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ  
 عَالِمٌ بِصَلَاةِهِ أَجْزَاهُ مَا لَمْ يَتَقدَّمْ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجٌ  
 الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِهِ وَلَا حَائِلٌ هُنْاكَ جَازَ (فصل) وَيَجُوزُ

لِلمسافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ خَمْسٌ شَرَائِطًا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ  
مَعْصِيَّةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةً عَشَرَ فَرَسَخَاوْا أَنْ يَكُونَ مُوَدَّيًا لِالصَّلَاةِ  
الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْتَوِي الْقَصْرُ مَعَ الْحِرَامِ وَأَنْ لَا يَأْتِمْ بِمُقْبِلٍ وَيَجُوزُ لِلمسافِرِ  
أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّهُمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي  
وَقْتِ أَيَّهُمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى  
مِنْهُمَا (فَصِلْ) وَشَرَائِطُ جُوبِ الْجَمْعِ سَبْعَةُ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْبَلْوَعُ  
وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحِّيَّةُ وَالْإِسْتِيَّطَانُ وَشَرَائِطُ فِعلِهَا  
ثَلَاثَةُ أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعَينَ مِنْ أَهْلِ  
الْجَمْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ  
صُلْلَيَّاتُ ظَهَرًا وَفَرَأَتُهُمَا ثَلَاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُولُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ  
تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ أَرْبَعَ حِصَالَ الغَسْلِ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ  
وَلِبْسُ الثَّيَابِ الْبَيْضِ وَأَخْذُ الظَّفَرِ وَالظَّيْبِ وَيُسْتَحِبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ  
الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ ثُمَّ يَجْلِسُ  
(فَصِلْ) وَصَلَاةُ الْعِيدِ يَنْسَأُهُ مَوْكِدَةً وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَكْبَرُ فِي الْأُولَى  
سَبْعَةً سَوَى تَكْبِيرَةِ الْحِرَامِ وَفِي النَّاسِيَّةِ خَمْسَةً سَوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ  
وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يَكْبَرُ فِي الْأُولَى تِسْعَةً وَفِي النَّاسِيَّةِ سَبْعَةً وَيَكْبَرُ

من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي  
 الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من  
 آخر أيام التشريق (فصل) وصلاة الكسوف سنة موكدة فإن فاتت  
 لم تقض ويصلى في خسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين في كل  
 ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيه مادون  
 السجود ويخطب بعدها خطبةين ويُسرق كسوف الشمس ويجهر في  
 خسوف القمر (فصل) وصلاة الاستسقاء مسنونة فيما هم الإمام  
 بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة  
 أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بدلة واستكانة وتضرع  
 ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد بين ثم يخطب بعدهما ويحوّل رداءه  
 ويكتئن الدعاء والاستغفار ويذوب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو اللهم أجعلها سقياً رحمة ولا يجعلها سقياً مذابحاً ولا محق ولا بلا ولا  
 هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون  
 الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسكننا غيرتنا مغيتنا هنيئنا مرئينا  
 سحاجنا ماغد قاطبة بمحلاً داعياً إلى يوم الدين اللهم اسكننا الغيث ولا تجعلنا  
 من القانيطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا

نَشْكُوا إِلَّا إِيْنَكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْدَعَ وَأَدِرْ لَنَا الضرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ  
 بُرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا  
 يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِذْكَرْ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْ سِيلِ السَّمَاءِ عَلَيْنَا  
 مَدْرَارًا وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّغْدِ وَالْبَرْقِ (فَصْلٌ)  
 وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُبٍ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ  
 الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْأَمَامُ فِرْقَةً يَانِ فِرْقَةً تَقْفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ  
 فَيُصْلِي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً تَمِيمًا لِنَفْسِهَا وَتَغْرِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي  
 الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصْلِي بِهَا رَكْعَةً وَتَمِيمًا لِنَفْسِهَا وَيُسْلِمُ بِهَا وَالثَّانِي  
 أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصْلِي هُمُ الْأَمَامُ صَفَّيْنِ وَيَحْرِمُ بَيْنِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ  
 سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّافُ الْأَخْرَى يَحْرِمُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ  
 سَجَدَ وَأَلْحَقُوهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِي شَدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتَّحَاجِمِ الْحَرَبِ  
 فَيُصْلِي كَيْفَ أَمْكَنَهُ دَأْجَلًا أَوْ رَأْبَكَمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَهُ مُسْتَقْبِلَ  
 لَهَا (فَصْلٌ) وَيَحْرِمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرَبِ وَالْتَّحَاجِمِ بِالْذَّهَبِ وَيَحْلِلُ  
 لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحَجِّرِمِ سَوَّا إِنَّوْ إِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ  
 إِبْرِيسَمَا وَبَعْضُهُ قُطْنَانًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لِبَسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِبْرِيسَمْ غَالِبًا  
 (فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ غُسْلَهُ وَتَكْفِيَّهُ وَالصَّلَاةُ

عليهِ ودفنهِ واندانِ لا يُغسلانِ ولا يُصلى علَيْهِما الشهيدُ في معرَّكة  
 المشرِّكينَ والسقطِ الذي لم يَسْتَهِلَ صار خَامِسًا وغسلُ الميتُ وثَرَّا  
 ويكونُ في أولِ غسلِهِ سُدُرٌ وفي آخرِهِ شَيْءٌ منْ كافورٍ ونَكْفَنُ  
 في ثلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَضِيقُ لِيَسَنَ فِيهَا قِيسُّ وَلَا عِمَامَةٌ وَيَكْبُرُ عَلَيْهِ أَرْبعَ  
 تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الفاتحةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِمَيْتٍ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ اللَّاهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ  
 عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ دُونِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظلمةِ  
 الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقِيمِهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ  
 مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّاهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ  
 مَنْ تَرَوْلَ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جَنَّبْنَاكَ  
 رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَهُ اللَّاهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ  
 مُسِيءً فَتَجْوَزْ عَنْهُ وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحْ  
 لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنَاحِيهِ وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمَّ مِنْ مَنْ عَذَابَكَ  
 حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمْنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّأْبِعَةِ  
 اللَّاهُمَّ لَا تَنْهِرْ مِنْ أَجْرِهِ وَلَا تَفْتَنْهُ بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّأْبِعَةِ  
 وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَيُسْلِمُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ وَيَقُولُ

الَّذِي يُلْحِدُه بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضَجِّعُ فِي  
 الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبِسْطَةً وَيُسْطَحُ الْقَبْرُ وَلَا يُذْنِى عَلَيْهِ وَلَا  
 يُجَصِّصُ وَلَا يَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقْ جَيْبٍ وَلَا عَزَّى  
 أَهْلُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ إِنْفَانٌ فِي قَبْرٍ إِلَّا لَحَاجَةً \* كِتَابُ  
 الزَّكَاةِ \* تَجَبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ الْمَوَاثِي وَالْأَعْمَانُ  
 وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاثِي فَتَجَبُ الزَّكَاةُ فِي  
 ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الْأَبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ وَشَرَائِطُ وَجْوِبِهَا سِتَّةٌ  
 أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَالْمَلْكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسُّومُ  
 وَأَمَّا الْأَعْمَانُ فَشَيْئَاتُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَشَرَائِطُ وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا  
 خَمْسَةُ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَالْمَلْكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَأَمَّا  
 الزُّرُوعُ فَتَجَبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزِدُّهُ  
 الْأَدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قَوْتًا مُدَخَّرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْ سُقُّ  
 لَا قِسْرٌ عَلَيْهَا وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجَبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثُمَّ النَّخْلُ وَثُمَّ رَةُ  
 السَّكَرِ وَشَرَائِطُ وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ  
 وَالْمَلْكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجَبُ الزَّكَاةُ فِيهَا  
 بِالشَّرَائِطِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْأَعْمَانِ (فَصِيلٌ) وَأَوْلُ نِصَابِ الْأَبْلِ خَمْسُ

وَفِيهَا شَاهَةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ نَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ  
 أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وِعِشْرِينَ بَنْتُ مَحَاضٍ وَفِي سِتٍّ وِنْلَانِينَ  
 بَنْتُ لَبُونَ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً وَفِي إِحْدَى وَسِتَّينَ جَذْعَةَ  
 وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتَالَبُونَ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانَ وَفِي  
 مَائَةٍ وِإِحْدَى وِعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتَ  
 لَبُونَ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةَ  
 (فَصِلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثَوْنَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةَ  
 وَعَلَى هَذَا أَبْدَا فَقَسْ (فَصِلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاهَةَ  
 جَذْعَةَ مِنَ الضَّانِ أَوْ ثَنَيَةَ مِنَ الْمَعْزِ وَفِي مَائَةٍ وِإِحْدَى وِعِشْرِينَ شَاتَانِ  
 وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعَمَائِةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِمْ فِي كُلِّ  
 مَائَةٍ شَاهَةَ (فَصِلٌ) وَالْخَلِيلِ طَانِ يُزَّ كِيَانِ زَكَاهُ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطِ  
 إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ وَاحِدًا وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا  
 وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَارِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْخَلْبُ وَاحِدًا  
 (فَصِلٌ) وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِنْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصَافٌ  
 مِنْقَالٌ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِنْتَادِرِهِمْ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ  
 وَهُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِيمَ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلَى الْمَبَاحُ زَكَاهُ  
 (فَصِلٌ) وَنِصَابُ الزُّرْوَعِ وَالْهَارِ خَمْسَةَ أَوْسَقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِيَّمَاهٌ

دِ طَلْ بِالْعَرَاقِيْ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ  
 السَّيْحِ الْعَشْرِ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نَصْفُ الْعُشْرِ (فَصِيلٌ)  
 وَتَقْوَةٌ عَرْوَضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَى تَبَهُ وَيُخْرُجُ مِنْ  
 ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا سُتْخَرَجَ مِنْهُ عَادِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرُجُ مِنْهُ رُبْعُ  
 الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ أُخْلَمَسُ (فَصِيلٌ) وَتَجْبُ زَكَاتُ  
 الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَبِغَرْوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُزَكَّى  
 عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِمُهُ نَفْقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعَامِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ  
 خَمْسَةُ أَرْ طَالِ وَثُلُثُهُ بِالْعَرَاقِيْ (فَصِيلٌ) وَتُدْفَعُ الزَّكَاتُ إِلَى الْأَصْنَافِ  
 الْهَمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا)  
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ  
 وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا  
 يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ  
 دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ الْغَنِيُّ بَمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبْنُوهَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَلِّبِ وَالْكَافِرُ  
 وَمَنْ تَلَزِمُ الْمُزَكَّى نَفْقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ  
 (كِتَابُ الصِّيَامِ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ

والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وفرائض الصوم أربعة أشياء  
 النية والامساك عن الأكل والشرب والجماع وتعذر القى والذى يفطر  
 به الصائم عشرة أشياء مما وصل عمداً إلى الجوف والرأس والحقنة  
 في أحد السبيلين والقى عمداً والوطء عمداً في الفرج والإنزال عن  
 مباشرة الحيض والنفاس والجنون والردة ويستحب في الصوم  
 ثلاثة أشياء تعجّل الفطر وتأخير السحور وترك المجز من الكلام  
 ويحرم صيام خمسة أيام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويذكر صوم  
 يوم الشك إلا أن يُوافق عادة له ومن وطئ في نهار رمضان عامداً  
 في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي رقبة مؤمنة فإن لم  
 يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً  
 لكل مسكين مدد ومن مات عليه صيام من رمضان أطعم عنه  
 بكل يوم مدد والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم  
 مدة وأحامل والمرضع إن خافت على أنفسهما أفتر تأويمهما القضاء  
 فإن خافت على ولادها أفتر تأويمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مدد  
 وهو طل وثلث بالعراق والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران  
 ويقضيان (فصل) ولا يغافل سنة مستحبة ولهم شرط النية واللبث

في المسجد ولا يخرج من الاعنة كاف المندور إلا حاجة الإنسان  
 أو عذر من حيض أو مرأة لا يمكن المقام معه ويذهب طل بالوطء  
 \* كتاب الحج وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء الإسلام  
 والبلوغ والعقل والحرمة وجود الزاد والراحلة وتخليص الطريق  
 وامض كان المسير وأذ كان الحج أربعة الحرام مع النية ولو قوف  
 بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وأذ كان العمرة  
 ثلاثة الحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير في أحد القوين  
 واجبات الحج غير الأذ كان ثلاثة أشياء الحرام من الميقات ورمي  
 الجمار الثلاث والحلق وسنت الحج سبع الأفراد وهو تقديم الحج على  
 العمره والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ورمتا الطواف  
 والمبيت يعني وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الحرام من المخيط  
 ويابس إزاراً ورداءً بيضاء (فصل) ويحرم على المحرم عشرة أشياء  
 لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وتجيل  
 الشعر وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء  
 والماشردة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية لا عقد النكاح فإنه لا ينعقد  
 ولا يفسد إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته

الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ تَحْلَلَ بِعَمَلِ عُمْرَةِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَى  
 لَمْ يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزَمَهُ الدَّمُ وَمَنْ تَرَكَ  
 سَنَةً لَمْ يَلْزَمْهُ بَرِيكَهَا شَيْئٌ (فَصِيلٌ) وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ  
 خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ  
 شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَّ إِلَى  
 أَهْلِهِ وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالرَّفْهِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاهٌ أَوْ  
 صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصْمُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالثَّانِي  
 الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَصَارِ فَيَتَحَلَّ وَيُهْدَى شَاهٌ وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ  
 بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ الْمِثْلَ  
 مِنَ النَّعْمِ أَوْ قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ  
 مُدَّ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَصَامَ  
 عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا وَالخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ  
 بِدَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَّهُ مِنَ الْغَنِمِ فَإِنْ لَمْ  
 يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةَ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا  
 صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا وَلَا يُجزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَامِ  
 وَيُجزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حِينَ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَامِ وَلَا قَطْعُ

شَجَرِهِ وَالْمُحْلِّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات) البيوع نلاة أشياء يبع عن  
مشاهدتها فجائز ويعنى شيئاً موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت  
الصفة على ما وصف به وهو يبع عن غائبة لم تشاهد فلاتجوز ويصح بيع  
كل ظاهر مُنْتَفَعٍ به مملوك ولا يصح بيع عن نحسه ولا مالاً منفعة  
فيه (فصل) والباقي الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب  
باليذهب ولا الفضة كذلك إلا مما نلا نقداً ولا يبع ما ابتعاه حتى يقيضه  
ولا يبع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً وكذلك  
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بغيره إلا مما نلا نقداً ويجوز بيع  
الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً ولا يجوز بيع الغرر (فصل) والمتباعان  
باختيار ماله يتفرّق قاولهما أن يشرط اختياراً إلى ثلاثة أيام وإذا وجد  
يالمبيع عيب فلم المشترى ردده ولا يجوز بيع الشمره مطلقاً إلا بعد بدءه  
صلاحها ولا يبع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا البن (فصل) ويصح  
السلم حالاً وموجلأً فيما تكامل فيه خمس شرائط وأن يكون مضبوطاً  
بالصفة وأن يكون جذسالما مختلط به غيره ولم تدخل النار لا حاليه  
 وأن لا يكون معيناً ولا من معين ثم لصحة المسلم فيه ثانية شرائط

وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي مختلف بها التمن وأن  
 يذكر قدره بما ينفي الجمالة عنه وإن كان موجلاً ذكر وقت محله وأن  
 يكون موجداً عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه  
 وأن يكون التمن معلوماً وأن يتقدما بضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم  
 ناجزاً لا يدخله خيار الشرط (فصل) وكل ما جاز يبعده جاز رهن في الديون  
 إذا استقر به وتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضممه  
 المرهن إلا بالتعدى وإذا أقبح بعض بعض الحق لم يخرج شيء من الراهن حتى  
 يقضى بجميعه (فصل) والمحجر على سبة الصبي والجنون والسفه والمبذر  
 لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد  
 الذي لم يوْذَن له في التجارة وتصرف الصبي الجنون والسفه غير صحيح  
 وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد  
 على الثلث موقوف على إجازة الوراثة من بعده وتصرف العبد يكون في  
 ذمته يتبع به بعد عتقه (فصل) ويصح الصلاح مع الأقرار في إلا موالي  
 وما أفضي إلهاه هو نوعان إبراء و معاوضة قال إبراء اقتصرت على حقه على  
 بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط المعاوضة عدو له عن حقه إلى غيره  
 ويجرى عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روسناً في طريق

نافذٌ حيث لا يَتَضَرُّ المَارِبُه ولا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشَرَّكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ  
 وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشَرَّكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ  
 الشَّرِكَاءِ (فصلٌ) وَشَرِكَاءِ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْبَاءُ رَصَادُ الْمَحِيلِ وَقَبُولُ  
 الْمُتَحَالِ وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقْرَأً فِي الْذَّمَّةِ وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذَمَّةِ الْمَحِيلِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ  
 فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحَلْوِ وَالْتَّأْجِيلِ وَتَبْرِأَبَهَادِمَةِ الْمَحِيلِ (فصلٌ) وَيَصْحُّ  
 ضَمَانُ الْدِيُونِ الْمُسْتَقْرَرَةِ فِي الْذَّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ  
 مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّامِنُ عَلَى مَا يَدَنَا وَإِذَا غَرِمَ  
 الضَّامِنُ رَجَعَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ بِذَنْهِ وَلَا يَصْحُّ  
 ضَمَانُ الْمُجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يُجْبِي إِلَّا دَرْكُ الْبَيْعِ (فصلٌ) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ  
 جَائزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لَا دَمَغٌ (فصلٌ) وَلِشَرِكَةِ خَمْسٍ  
 شَرِكَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى نَاضِي مِنَ الدَّرَائِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَقْفَافَ فِي الْجِنْسِ  
 وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي  
 التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْعُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا فَسُخِّنَاهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى ماتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ (فصلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ  
 لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَوْكِلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ وَالوَكَالَةُ  
 عَقْدٌ جَائزٌ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسُخِّنَاهَا مَتَى شَاءَ وَتَنْفَسَخَ بَوْتٌ أَحَدُهُمَا

والوَكِيلُ أَمِينٌ بِمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّفْرِيطِ وَلَا  
 يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَبْيَعَ بِتَمَنَ الْمِثْلِ وَأَنْ  
 يَكُونَ نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلْدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يُقْرَرُ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا  
 بِإِذْنِهِ (فصل) وَالْمَقْرُبُ بِهِ ضَرْبٌ بِالْحَقِّ الْمُهُومِ تَعَالَى وَالْحَقُّ الْأَدْرَمِيُّ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى  
 يَصْرِفُ الرُّجُوعَ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَالْحَقُّ الْأَدْرَمِيُّ لَا يَصْرِفُ الرُّجُوعَ فِيهِ  
 عَنِ الْإِقْرَارِ وَتَفَقَّرُ صَحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطِ الْبُلوغِ وَالْعَقْلُ  
 وَالْإِخْتِيَارُ وَإِنْ كَانَ بِمَالِ اُعْتَدْرَفِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ وَإِذَا أَقْرَأَ  
 بِمَجْهُولٍ دَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ وَيَصْرِفُ الْاسْتِنْدَافَ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ  
 وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءُهُ (فصل) وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الانتِفَاعَ بِهِ  
 مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعْمَارَهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آنَارًا وَتَحْوِزُ الْعَارِيَّةَ مَطْلَقَةً  
 وَمَقْيَدَةً بِمِدَدِهِ وَهِيَ مَضْمُونَهُ عَلَى الْمَسْتَعِيرِ يَقِيمُهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا (فصل) وَمِنْ  
 غَصَبِ مَالًا لَا حَدِلَزْمَهُ رَدَهُ وَأَرْشَنَقْصَهُ وَأَجْرَةٌ مِثْلُهُ فَإِنْ تَلَفَّ ضَمَنهُ  
 بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ  
 الغَصَبِ إِلَى يَوْمِ الْتَّفْ (فصل) وَالشَّفَعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلُطَةِ دُونَ الْجُوَارِ  
 فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ وَفِي كُلِّ مَا يَنْقَلُ مِنْ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ  
 بِالْمَمْنُونِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ فِي أَخْرَهِ هَامَ الْقَدْرَةُ عَلَيْهَا

بَطَلَتْ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصِ أَخْدَهُ الشَّفِيعُ بِهِرِ الْمَثْلِ وَإِنْ كَانَ  
 الشَّفِيعَ جَمَاعَةً أَسْتَحْقُوهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ (فَصِيلٌ) وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ  
 شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضِّ مِنَ الدَّارِهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَإِنْ يَأْذِنَ رَبُّ الْمَالِ  
 لِلْعَامِلِ فِي التَّحْسِفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيهَا لَا يَنْتَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا وَإِنْ يَشْتَرِطْلَهُ  
 جُزْءَهَا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ وَإِنْ لَا يُقْدِرَ بِمَدَدِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا  
 بَعْدُ وَكَنْ وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ (فَصِيلٌ)  
 وَالْمُسَاقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَلِهَا شَرْطٌ أَنْ يُقْدِرَ هَابِدَةً  
 مَعْلُومَةً وَالثَّانِي أَنْ يُعِينَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمْرَةِ ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى  
 ضَرِيْبِهِ عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْمُرَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى  
 الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ (فَصِيلٌ) وَكُلُّ مَا مُمْكِنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ  
 عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قَدِرَتْ مِنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَصْرَيْنِ بَعْدَهَا أَوْ عَمَلٌ وَإِطْلاقُهَا  
 يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأْجِيلُ وَلَا تَبْطِلُ الْإِجَارَةُ  
 بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ وَتَبْطِلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى  
 الْأَجْرِ إِلَّا بَعْدُ وَكَنْ (فَصِيلٌ) وَالْحَالَةُ جَائِزَةٌ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ  
 ضَالَّتِهِ عَوْصَمَ مَعْلُومًا فَإِذَا دَرَدَهَا أَسْتَحْقَ ذَلِكَ الْعِوضُ الْمَشْرُوفُ (فَصِيلٌ) وَإِذَا  
 دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزَرَّعَهَا وَشَرَطَلَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ دَيْعَهَا لِمَ يَحْجُزُ وَإِنْ

أَنْكِرَ كَايَا هَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَلَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ (فَصِيل) وَاحْيَاءَ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرَطِينِ أَنْ يَكُونَ الْحَيُ مُسْلِمًا وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حَرَّةٌ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ مُسْلِمٌ وَصِفَةُ الْاَحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عَمَارَهُ لِلْمُحْيِي وَيَجِبُ بُذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَخْلِفُ فِي بَرِّ أَوْ عَيْنٍ (فَصِيل) وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مَمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرعٌ لِإِيَّاهُ طَعْمٌ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيهٍ أَوْ تَفْضِيلٍ (فَصِيل) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هَبَتُهُ وَلَا تَلَزَمُ الْهَبَةَ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَإِذَا قَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالْدَّأْوَادَأْ أَعْمَرَ شَيْئًا وَأَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرِقِبِ وَلَوْرَتَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ (فَصِيل) وَإِذَا وَجَدَ لَقْطَةً فِي مَوَاتِ أَوْ طَرِيقٍ فِلَهُ أَخْذُهَا وَتَرَكَهَا أَخْذُهَا أَوْ لِي منْ تَرَكَهَا أَنْ كَانَ عَلَى نِقَةٍ مِنْ الْقِيَامِ بِهَا وَإِذَا أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاوْهَا وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَكَاءَهَا وَجَنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَيَخْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلَهَا ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي

وَجَدَهَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَدَّكَهَا بِشَرْطِ الْفَحْمَانِ  
 وَاللَّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهُمَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ وَالثَّانِي  
 مَا لَا يَبْقَى كَالظَّعَامِ الرَّاطِبِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بِيعْهِ وَحِفْظِ  
 ثَنَّهِ وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعِلاجٍ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ مِنْ بِيعْهِ  
 وَحِفْظِ ثَنَّهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةٍ كَالْحَيْوَانِ وَهُوَ  
 ضَرْبٌ بَيْنِ حَيْوَانٍ مَلَأَ يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَنَّهِ أَوْ تَرْكِهِ  
 وَالتَّطَوُّعُ بِالاِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بِيعْهِ وَحِفْظِ ثَنَّهِ وَحَيْوَانٍ يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ  
 وَجَدَهُ فِي الصَّخْرَاءِ تَرْكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَاضَرِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ  
 فِيهِ (فَصْل) وَأَذَا أَوْجَدَ لَقِيطَ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذَهُ وَتَرَيَّدَهُ وَكَفَالَتْهُ  
 وَاجِيَّةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ وَلَا يُقْرِئُ إِلَيْهِ يَدِاً مِنْ فَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ مَالٌ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ  
 الْحَالِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (فَصْل) وَالوَدِيعَةُ  
 أَمَانَةٌ وَلِسْتَ بَحْتَ قُبُولًا هَامَنْ قَامَ بِالاَمَانَةِ فِيهَا وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْمَعْدِّي وَقَوْلُ  
 الْمُوْدَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدَّهَا عَلَى الْمُوْدَعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِنْهَا وَإِذَا  
 طُوِّلَ بَعْهَا فَلَمْ يُخْرِجْ جَمَاعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ صَفَّهُ  
 \* كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا \* وَالوَارِثُونَ مِنْ الرَّجَالِ عَشَرَةُ الْأَبْنِينَ  
 وَابْنُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخْ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ

تَوَالِي وَالعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَمَاءَدَا وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالوَارِثَاتُ مِنَ  
 النَّسَاءِ سَبْعُ الْبَيْنَتُ وَبَنْتُ الْأَبِنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ  
 وَالْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَسْنَةٌ لِزَوْجِ جَانِرِ الْأَبِنِ وَبَوْانِ وَوَلَدِ  
 الصَّلَبِ وَمَنْ لَا يَأْتِ بِحَالٍ سَبْعَةُ الْعَبْدُ وَالْمَدْبُرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ  
 وَالْقَاتِلُ وَالْمَرْتَدُ وَأَهْلُ مِلَّتِينَ وَاقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْأَبِنُ شَمَّ ابْنُهُمْ الْأَبِ  
 شَمَّ ابْنُهُمْ الْأَخِ لِلَّاَبِ وَالْأُمُّ شَمَّ الْأَخِ لِلَّاَبِ شَمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّاَبِ  
 وَالْأُمُّ شَمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّاَبِ شَمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْقِيبِ شَمَّ ابْنُهُ فَإِنْ عَدِمَتِ  
 الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْفَرْوَضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سَتَةٌ  
 النَّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلَاثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُّسُ فَالنَّصْفُ فَرَضَ خَسْنَةٌ  
 الْبَيْنَتُ وَبَنْتُ الْأَبِنِ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ  
 وَالزَّوْجُ إِذَا أَمِمَ يَكْنِي مَعَهُ وَلَدُ الرُّبْعُ فَرَضَ اثْنَيْنِ زَوْجٍ مَعَ الْوَلَدِ  
 أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ وَهُوَ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ  
 الْأَبِنِ وَالثُّمُنِ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ وَالثُّلَاثَانِ  
 فَرَضُ أَرْبَعَةِ الْبَيْنَتَيْنِ وَبَنْتَيِ الْأَبِنِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ  
 وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَتَيْنِ الْأُمِّ إِذَا مُنْتَهِيَتْ بِهِ  
 لِلِّاِثْنَيْنِ فَصَاصَاعِدًا مِنَ الْأِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأَمِّ وَالسُّدُّسُ

فَرِضَ سَبْعَةُ الْأُمَّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأَخْوَةِ  
 وَالْأَخْوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمَّ وَلِبَنْتِ الابْنِ مَعَ بَنْتِ الصَّلْبِ  
 وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ وَهُوَ فَرِضَ  
 الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَفَرِضَ الْجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ \* وَهُوَ  
 فَرِضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمَّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ  
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمَّ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَلَدِ وَلَدِ الابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدَّ وَيَسْقُطُ  
 الْأَخْ خِلَالَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَ ثَلَاثَةِ الْابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَالْأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ  
 الْأَبِ بِهِ لِأَلِئَةِ الْثَلَاثَةِ وَبِالْأَخْ خِلَالَ الْأَبِ وَالْأُمَّ وَأَرْبَعَةِ يَعْصِبُونَ أَخْوَاهُمْ  
 الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَالْأَخْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ وَالْأَخْ مِنَ الْأَبِ وَأَرْبَعَةِ  
 يَرْثُونَ دُونَ أَخْوَاهُمْ وَهُمُ الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخْ وَعَصَبَاتُ  
 الْمَوْلَى الْمَعْتَقُ (فَصِيلُ) وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ  
 وَالْمَعْدُومِ وَهِيَ مِنَ الْثَلَاثِ فَإِنْ زَادَ وَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَلَا تَجُوزُ  
 الْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُحِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ  
 بِالْغَ عَاقِلِ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبَيْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ  
 اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْثَةُ وَالْأَمَانَةُ  
 \* كِتَابُ النَّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا \* النَّكَاحُ

مُسْتَحِبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجِدُونَ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَدْبَعِ حَرَائِرَ وَالْعَبْدِ  
 بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطِينِ عَدَمُ صِدَاقِ الْحُرُّ  
 وَخَوْفُ الْعَنَتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرُوبٍ أَحَدُهَا نَاظِرَةٌ  
 إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَاظِرَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ  
 فَيَجِدُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَ الْفَرْجَ مِنْهُمَا وَالثَّالِثُ نَاظِرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَخَارِمِهِ  
 أَوْ أُمَّتِهِ الْمَزْوَجَةِ فَيَجِدُونَ فِيمَا عَدَا مَا يَنْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّأْبَعَ  
 النَّظَرُ لَا جُلُّ النِّكَاحِ فَيَجِدُونَ إِلَى الْوَجْهِ وَالسَّكَفَيْنِ وَالخَامِسُ  
 النَّظَرُ لِلْمُدَاؤَةِ فَيَجِدُونَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ  
 النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجِدُونَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ  
 النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا فَيَجِدُونَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا  
 (فَصِلٌ) وَلَا يَصْحُ عَدُّ النِّكَاحِ إِلَّا بُولَى وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ  
 الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سُتُّ شَرَائِطِ الْاسْلَامِ وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ  
 وَالذَّكُورَةُ وَالْعَدَلَةُ الْآتَانِهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِيَّةِ إِلَى اسْلَامِ الْوَلِيِّ  
 وَلَا نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوُلَاةِ الْأَبِيَّ ثُمَّ الْجَدِّيَّ بُولَابِ  
 ثُمَّ الْأَخِّ لِلْأَبِ وَالْأَمِّ ثُمَّ الْأَخِّ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَمِّ ثُمَّ  
 ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمِّ ثُمَّ ابْنَهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَإِذَا عُدِمَتْ

العَصَبَاتُ فَلَمَوْلِي الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ  
 بِخَطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرِضَ لَهَا وَيَنْكِحُهَا بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا  
 وَالنِسَاءُ عَلَى ضَرَّيْنِ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلَّاَبِ وَالْجَدَدِ  
 إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ وَالتَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيَجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلوغِهَا وَإِذْرَاهَا  
 (فَصْلٌ) الْمَحَرَّمَاتِ بِالنَّصْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَبْعَهُ بِالْفَسَبِ وَهُنَّ الْأُمُّ  
 وَإِنْ عَلَتْ وَالْبَنْتُ وَإِنْ سَقَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ وَبَنْتُ الْأُخْتِ  
 وَبَنْتُ الْأُخْتِ وَانْتَانٍ بِالرَّضَاعِ الْأُمُّ الْمُرِضَعَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ  
 وَأَرْبَعُ بِالْمَصَاهِرَةِ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيعَةِ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ زَوْجَةَ  
 الْأَبِ زَوْجَةُ الابْنِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ جَهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ  
 وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ  
 مَا يَحْرُمُ مِنَ الْفَسَبِ وَتَرْدُ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ بِالْجَنُونِ وَالْجَزَامِ  
 وَالْبَرَصِ وَالرَّتْقِ وَالْقَرَنِ وَبُوَدُ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ بِالْجَنُونِ  
 وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجَبَّ وَالْعَنَّةِ (فَصْلٌ) وَيُسْتَحِبُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي  
 النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسْمِمْ صَحَّ الْعَقْدُ وَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ أَنْ يَفْرَضَهُ  
 الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفْرَضُهُ الْحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ  
 الْمُتَنَلِ وَلَيْسَ لِأَقْلَ الْصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْزَوَّجَهَا

على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر  
 (فصل) والوليمة على العروس مستحبة والاجابة اليها واجبة الامن  
 عذر (فصل) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل  
 على غير المقسم لها لغير حاجة اذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج  
 بالي تخرج لها الference اذا زوج جديده خصها بسبعين ليال ان  
 كانت بكرًا وبثلاث ان كانت ثياباً اذا خاف الشوز المرأة وعظها  
 فان ابنت الا الشوز هجرها فان اقامت عليه هجرها وضررها  
 ويسقط بالشوز قسمها ونفقتها (فصل) والخلع جائز على عوض  
 معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديده  
 ويجوز الخلع في الطهير وفي الحيض ولا يتحقق المختلعة الطلاق  
 (فصل) والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ  
 الطلاق والفرق والسرارح ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية  
 والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويقتصر الى النية والنساء  
 فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض  
 فالسنة ان يوقع الطلاق في طهير غير جامع فيه ولابد عه ان يوقع  
 الطلاق في الحيض او في طهير جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن

سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعَ الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلَعُ  
 الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (فَصِيلٌ) وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ  
 تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَصْحُّ الْاسْتِئْنَاءُ فِي الطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصْحُّ تَعْلِيقَهُ  
 بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعَ مُلاَيَّقُ طَلاقِهِمْ  
 إِلَيْهِ وَالْجَنُونُ وَالنَّاُ وَالْمُكْرَهُ (فَصِيلٌ) وَإِذَا طَلَاقَ اصْرَأَتْهُ وَاحِدَةً  
 أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْفَضِ عِدَّتُهَا فَإِنْ انْفَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ  
 لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقَى مِنَ الطَّلاقِ فَإِنْ طَلَقَهَا  
 ثَلَاثَانِ لَمْ تَحْلِلْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودٍ خَمْسٍ شَرَائِطًا انْفَضَاءً عِدَّتُهَا مِنْهُ  
 وَتَزَوَّجُهَا بِغَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بَهَا وَإِصَابَتُهَا وَيَنْتُوْتُهَا مِنْهُ وَانْتِهِضَانُهُ عِدَّتُهَا مِنْهُ  
 (فَصِيلٌ) وَإِذَا حَلَّفَ أَنْ لَا يَطَّافَ وَجْهُهُ مُطْلَقاً وَمُدَّةً رَّيْدٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
 فَهُوَ مُؤْلِ وَيُوَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُخْيِرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ  
 وَالْتَّكْفِيرِ وَالطَّلاقِ فَإِنْ امْتَنَعَ طَلاقُ عَلَيْهِ أَحَادِيكُ (فَصِيلٌ) وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ  
 الرَّجُلُ لَزَوْ جَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظَرِّ أُمِّي فَإِذَا قَالَ هَذِهِ لِكَ وَلَمْ يُتَبِّعْهُ بِالطَّلاقِ  
 صَارَ عَائِدًا وَازْمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَالْكَفَارَةُ عِنْقُ دَقَبَةٍ مُوْمَنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ  
 الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَّا بَعْدِينِ  
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتَّينَ مِسْكِينًا كُلُّ مِسْكِينٍ مُدُولًا يَحْلِلُ لِلْمُظَاهِرِ

وَطُوْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ (فَصِلٌ<sup>م</sup>) وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَافِيلِ فَعَلَيْهِ حَدٌ  
 الْقَدْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَأِّ عَنْ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى  
 الْمِنْبَرِ فِي جَمَائِعِهِ مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَيْتُ بِهِ  
 زَوْجَتِي فَلَا نَهَا مِنَ الزَّنَافِيلَ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّنَافِيلِ وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَاتٍ  
 وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كَفَتُ مِنَ  
 السَّكَادِ بَيْنَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَسْنَةً أَحَدَكُمْ سَقْطُ الْحَدِّ عَنْهُ وَجُوبُ الْحَدِّ  
 عَلَيْهَا وَرَوْلُ الْفِرَاشِ وَنَفْيُ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا  
 بِأَنْ تَلَعَّنَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ فَلَا نَاهِذُ مِنَ السَّكَادِ بَيْنَ فِيهَا مَا فِيهِ مِنَ الزَّنَافِيلِ  
 أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَى غَضَبِ  
 اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (فَصِلٌ<sup>م</sup>) وَالْمُعْتَدَدُ عَلَى ضَرْبِ بَيْنِ مَتَوَقَّفَيْ عَنْهَا وَغَيْرِ  
 مَتَوَقَّفَيْ عَنْهَا فَالْمَتَوَقَّفُ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ  
 كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرَ وَغَيْرُ المَتَوَقَّفِ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ  
 حَامِلاً فَعِدَّهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ  
 فَعِدَّهَا ثَلَاثَةً قُرُونًا وَهِيَ الْأَطْهَارُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً قَعِدَّهَا  
 ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَالْمَطْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْأَمَّةِ بِالْحَمْلِ  
 كَعِدَّةُ الْحَرَّةِ وَبِالْأَقْرَاءِ إِنْ تَعْتَدَ بِقَرْأَيْنِ وَبِالشَّهُورِ عَنِ الْوَفَاهُ أَنْ تَعْتَدَ

بـِسـَهـِرـِينـِ وـِخـِمـِسـِ لـِيـالـِ وـِعـِنـِ الـِطـِلـَاقـِ أـَنـِ تـَعـِتـَدـِ بـِشـَهـِرـِ وـِنـِصـَفـِ فـِإـِنـِ اـَعـَدـَتـِ  
 بـِشـَهـِرـِينـِ كـَانـِ أـَوـْلـِي (فصل) وـِيـجـَبـُ لـِلـِمـُعـَتـَدـِ الرـِجـَعـِيـةـِ السـُكـنـِيـ وـِالـِنـَفـَقـَةـِ  
 وـِيـجـَبـُ لـِلـِبـَائـِنـِ السـُكـنـِيـ دـُونـِ النـَفـَقـَةـِ إـَلـَّا أـَنـِ تـَكـُونـِ حـِامـِلـِاـ وـِيـجـَبـُ  
 عـِلـِيـ الـِمـَتـَوـَفـِيـ عـِنـِهـَازـِ وـِجـَهـَا إـَلـَّا خـَدـَادـُ وـِهـُوـا إـِمـَتـِنـَاعـِ مـِنـِ الزـِيـنـَةـِ وـِالـِطـَيـبـِ وـِعـِلـِيـ  
 الـِمـَتـَوـَفـِيـ عـِنـِهـَازـِ وـِجـَهـَا وـِالـِمـَبـَتوـَتـِهـِ مـُلـَازـَمـِهـِ الـِبـَيـِتـِ إـَلـَّا لـَحـَاجـَةـِ (فصل) وـِمـَنـِ  
 اـَسـَتـَحـَدـَتـِ مـِلـَكـَ أـَمـَّهـِ حـَرـَمـِ عـِلـِيـهـِ اـِسـَتـِمـَتـَاعـِ بـِهـَاحـَى يـِسـَتـِبـَرـَهـِ إـِنـِ كـَانـَتـِ مـَنـِ  
 ذـَوـَاتـِ الـِحـَيـِضـِ بـِحـَيـِضـَةـِ وـِإـَنـِ كـَانـَتـِ مـَنـِ ذـَوـَاتـِ الشـَهـُورـِ بـِشـَهـِرـِ فـَقـَطـِ وـِإـَنـِ  
 كـَانـَتـِ مـَنـِ ذـَوـَاتـِ الـِحـَيـِضـِ بـِالـِصـَفـَعـِ وـِإـَذـَامـَاتـِ سـِيدـُّمـَ الـِوـَلـِدـِ اـَسـَتـِبـَرـَأـَتـِ نـَفـَسـَهـَا  
 كـَالـِأـَمـَّهـِ (فصل) وـِإـَذـَأـَرـَضـَعـَتـِ الـِمـَرـَأـَهـِ بـِلـِبـَاهـِهـِ وـِلـِدـِأـَصـَارـِ الرـَضـَعـِ وـِلـِدـَهـَا  
 بـِشـَرـِ طـَيـِّنـِ أـَحـَدـُهـَا أـَنـِ يـَكـُونـِ لـَهـُ دـُونـَ الـِحـَوـَلـِينـِ وـِالـِقـَانـِيـ أـَنـِ تـُرـِضـَعـَهـُ خـِمـِسـَ  
 رـَضـَعـَاتـِ مـُتـَفـَرـَقـَاتـِ وـِيـصـِيرـُزـَ وـِجـَهـَا أـَبـَأـَوـَيـَحـَرـُمـُ عـِلـِيـ الـِرـَضـَعـِ التـِزـُوـيـجـِ إـِلـِيـهاـ  
 وـِإـِلـِيـ كـَلـِّ مـَنـِ نـَاسـَبـَهـَا وـِيـحـَرـُمـُ عـِلـِيـهاـ التـِزـُوـيـجـِ إـِلـِيـ الـِرـَضـَعـِ وـِوـَلـِدـِهـِ دـُونـِ مـَنـِ  
 كـَانـَ فـِي دـَرـَجـَتـِهـِ أـَوـَ أـَعـَلـِيـ طـَبـَقـَةـِ مـِنـِهـِ (فصل) وـِنـَفـَقـَةـِ الـِعـَمـُودـِينـِ مـِنـِ الـِأـَهـَلـِ  
 وـِأـَجـَبـَةـِ لـِلـِوـَالـِدـِيـنـِ وـِالـِمـَوـُولـِدـِيـنـِ فـَأـَمـَّا الـِوـَالـِدـِوـُدـِونـِ فـَتـَجـَبـُ نـَفـَقـَتـِهـُمـِ بـِشـَرـِ طـَيـِّنـِ  
 الـِفـَقـُرـِ وـِالـِزـَمـَانـِ أـَوـَ الـِفـَقـُرـِ وـِالـِجـَنـُونـِ وـِأـَمـَا الـِمـَوـُولـُوـدـُونـِ فـَتـَجـَبـُ نـَفـَقـَتـِهـُمـِ بـِتـَلـَانـِـةـِ  
 شـَرـِ اـَنـَطـَالـِفـَقـُرـِ وـِالـِصـَغـِرـِ أـَوـَ الـِفـَقـُرـِ وـِالـِزـَمـَانـِ أـَوـَ الـِفـَقـُرـِ وـِالـِجـَنـُونـِ وـِنـَفـَقـَةـِ الرـَقـِيقـِ

والبَهائِمُ وَاجْبَةٌ وَلَا يُكَافِفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ  
 الْمُمْكِنَةُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ اجْبَةٌ وَهِيَ مُقْدَرَةٌ فَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُؤْسِرًا فَمُدَانٌ  
 مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِهِ أَوْ يُجْبَ مِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ  
 مُعْسِرًا فَمُدَانٌ مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيُكْسُوْنَهُ وَإِنْ  
 كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدَانٌ وَنَصْفٌ وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسْطُ وَإِنْ كَانَ  
 مِنْ يُخْدِمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهِ أَفْلَامَهَا فَسِنْخُ النَّكَاحِ  
 وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (فصلٌ) وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ  
 زَوْجَتُهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدَفِهِ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ سَمَّ يُخْيِرُ بَنَانَ أَبُوَيْهِ  
 فَإِيمَانُهَا الْخَتَارُ سُلْمَانُهُ وَشَرَاعِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعُ الْعَقْلِ وَالْحُرْيَةُ وَالدِّينُ  
 وَالْعَفَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْإِقَامَةُ وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ اخْتَلَ مِنْهَا شَرْطٌ  
 سَقَطَتْ \* كِتَابُ الْجَنَانَاتِ \* الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبُ عَمَدًا مُحْضٌ وَخَطَأً  
 مُحْضٌ وَعَمَدًا خَطَأً فَالْعَمَدُ الْمُحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرَّ بِهِ بِمَا يَقْتَلُ غَالِبًا  
 وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فَيَجْرِي الْقَوْدُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَفَاهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةٌ  
 فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَالْخَطَأُ الْمُحْضُ أَنْ يَرْمِ إِلَى شَيْءٍ فَيُصَدِّبَ رَجْلًا فِي قَتْلِهِ  
 فَلَا يَقْوَدُ عَلَيْهِ بَلْ تَجْبِ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخْفَفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُوَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ  
 وَعَمَدًا لَحْطَأً أَنْ يَقْصِدَ ضَرَّ بِهِ بِمَا لَا يَقْتَلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا يَقْوَدُ عَلَيْهِ بَلْ تَجْبِ

دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاكِلَةِ مُوَجَّهَةٌ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ \* وَشَرَائِطٌ وَجُوبٌ  
 الْقِصَاصُ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَاعَاقِلَاً وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا الْمَقْتُولِ  
 وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍ وَتُقْتَلُ اَلْجَمَاعَةُ  
 بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ يَدِيهِمَا فِي النَّفْسِ يَحْرِي بَيْنَهُمَا فِي  
 الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطٌ وَجُوبٌ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ  
 الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ الْإِشْرِيكِ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِ الْمُتَنَوِّعِ بِالْمُتَنَوِّعِ وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى  
 وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَرَفَيْنِ شَاهِدًا وَكُلُّ عُضُوٍّ أَخْذَ مِنْ مِفْصِلٍ فَفِيهِ  
 الْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصُ فِي الْجَرُوحِ الْأَفَ فِي الْمُوَضِّحةِ  
 (فِصْلٌ) وَالدِيَةُ عَلَى ضَرَبِيْنِ مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَالْمُغْلَظَةُ مَائَةُ مِنَ الْأَبْلِ  
 ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَّعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْوِنِهَا أَوْ لَادُهَا  
 وَالْمُخَفَّفَةُ مَائَةُ مِنَ الْأَبْلِ عِشْرُونَ حَقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَّعَةً وَعِشْرُونَ  
 بَنْتَ لَبَوْنَ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبَوْنَ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ فَإِنْ عَدِمَتْ  
 الْأَبْلِ اتَّقُولَ إِلَى قِيمَتِهَا وَقِيلَ يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَانِ  
 أَلْفِ دِوْهِمٍ وَإِنْ غُلْظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُلُثُ وَتَغْلَظَ دِيَةُ الْأَخْطَاءِ فِي  
 ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمُ أَوْ قُتِلَ  
 ذَارِحَمٌ مُحْرَمٌ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَدِيَةِ الْيَهُودِيِّ

والنَّصْرَانِيُّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَمَا الْجَوَىِيُّ فَفِيهِ ثُلُثًا عُشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ  
 وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَذْنِينِ  
 وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ  
 وَذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمْ وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالْذَّكْرِ  
 وَالْأَنْتَيْنِ وَفِي الْمُوضِنَّةِ وَالسِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي كُلِّ عَضُوٍّ  
 لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حَكْوَةٌ وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحَرْثَرَةُ عَبْدَ  
 أَوْمَةٍ وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقُ عُشْرُ قِيمَةً أُمَّهُ (فَصْلٌ) وَإِذَا اقْتَرَنَ  
 بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْتٌ يَقْعُدُ فِي النَّفْسِ صَدْقُ الْمَدْعَى حَلْفُ الْمَدْعَى  
 خَمْسِينَ يَمِنًا وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْتٌ فَالْيَمِنُ عَلَى  
 الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحْرَمَةِ كَفَارَةٌ عَتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ  
 سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضَرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَّا بَعْدِ  
 \* كِتَابِ الْجُدُودِ \* وَالزَّانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ  
 فَالْحُصَنُ حَدَّهُ الرَّجْمُ وَغَيْرُ الْحُصَنِ حَدَّهُ مائَةُ جَلْدٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ  
 إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْمِ وَشَرَكَيْطُ الْأَحْصَانِ أَرْبَعُ الْبَلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْمَةُ  
 وَوَجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نَصْفُ حَدَّ  
 الْحُرْمَ وَحْكُمُ الْلَّوَاطِ وَإِتْيَانُ الْبَاهَائِمِ كَحْكُمِ الزَّنَا وَمَنْ وَطَيَّ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

عَزْرَ وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحَدُودِ (فِصْلٌ) وَإِذَا قَدَّفَ غَيْرَهُ بِأَزْنَانِهِ حَدُّ الْقَدْفِ بِهَا نِيَةً شَرَائِطًا ثَلَاثَةً مِنْهَا فِي الْقَادِفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْغَاعِلِ قَلَّا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ وَخَمْسَةً فِي الْمَقْدُوفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَاعِلِ قَلَّا حُرَّا عَفِيفًا وَيُحَدِّثُ الْحَرْمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعَيْنَ وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَدْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ أَوْ عَقوْبَةِ الْقَدْفِ أَوِ الْلَّعَانِ فِي حَقِّ الْزَّوْجَةِ (فِصْلٌ) وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكَرًا يُحَدِّ أَرْبَعَيْنَ وَيَجْوَزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ وَيَجْبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيْنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ وَلَا يُحَدِّ بِالْقَوْنِ وَالْإِسْتِنْكَاءِ (فِصْلٌ) وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ بِالْغَاعِلِ قَلَّا وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حَرْزِ مِثْلِهِ لَا مِلْكٌ لَهُ فِيهِ وَلَا شَبَهَةٌ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ مِنْ فِصْلِ الْكَوْعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيَمْنِيَّ فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِّعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيَمْنِيَّ فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزْرَ وَقِيلَ يُقْتَلَ صَبَرًا (فِصْلٌ) وَقُطْعَانُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَهُ أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِّلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتِّلُوا وَصُلْبُوا وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتَلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خلافٍ فانَّ أَخافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حَبْسُوا وَعُزْرُوا  
 وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقْطٌ عَنْهُ الْحَدُودُ وَرِحْدَةُ الْحُقُوقِ (فصل)  
 وَمَنْ قُصِدَ بِأَذْيَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذُلْكَ وَقُتِلَ فَلَا ضَمَانَ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى دَارِكِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا تَلْفَتَهُ دَآبَتُهُ (فصل) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ  
 بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعِهِ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَأَنْ  
 يَكُونُ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ وَلَا يُقْتَلُ أُسْرِيُّهُمْ وَلَا يَغْنِمُ مَالُهُمْ وَلَا يُدْفَعُ  
 عَلَى جَرِيْحِهِمْ (فصل) وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةُ فَانَّ تَابَ وَإِلَّا  
 قُتِلَ وَلَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِلِ الْمُسْلِمِينَ (فصل) وَتَارِكُ  
 الصَّلَاةِ عَلَى ضَرِّيْنِ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرُوكَمَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لُوْجُوبُهَا فَحَكْمُهُ حَكْمُ  
 الْمُرْتَدِ وَالثَّانِي أَنْ يَرُوكَمَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لُوْجُوبُهَا فَيُسْتَتَابُ فَانَّ تَابَ  
 وَصَلَى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمُسْلِمِينَ  
 \*كتابُ الْجِهَادِ \* وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خَصَالِ الْإِسْلَامِ  
 وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحَرَيْةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ  
 وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرِّيْنِ ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ  
 السَّبِيْلِ وَهُمُ الْصَّبِيَّانُ وَالْذَّسَاءُ وَضَرْبٌ لَا يَرَقُّ بِنَفْسِ السَّبِيْلِ وَهُمُ الرِّجَالُ  
 الْبَالِغُونُ وَالْإِمَامُ مُعَحِّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ الْقِتَالِ وَالْإِسْرِيْقَاقِ

والمن والغِدْيَةُ بِالْمَلَلِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلحةُ وَمِنْ  
 أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصَغَارَ أَوْ لَادِهِ وَيُحَكَّمُ لِلَّاصِبِي  
 بِالاسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ أَوْ يَسْبِيَهُ  
 مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبْرَيْهِ أَوْ يُوجَدُ لِقِيَطَانُ فِي دَارِ الْاسْلَامِ (فَصِيلٌ)  
 وَمِنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَعْطَى سَلَبَهُ وَتَقْسِمُ الْغَنِيمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ  
 فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسَهَا لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ وَيُعْطَى لِأَفَارِسٍ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ  
 وَلِرَأْجَلٍ سَهْمٌ وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا مِنْ أَسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِفٍ  
 الْاسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحَرَيْةُ وَالذُّكُورِيَّةُ فَإِنْ اخْتَلَ شَرَطٌ  
 مِنْ ذَلِكَ رُضِنَحَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ وَيُقْسَمُ الْخَمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لِذَوِي  
 الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَّبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ  
 وَسَهْمٌ لِلْأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَقِيرِ عَلَى خَمْسٍ فِرَقٌ يُصْرَفُ خَمْسُهُ  
 عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسَهَا لِلْمُقاَتِلَةِ  
 وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ (فَصِيلٌ) وَشَرَائِفٌ وَجُوبِ الْجِزِيَّةِ خَمْسُ خِصَالٍ  
 الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحَرَيْةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 أَوْ يَمْنَنْ لَهُ شَبَهَةُ كِتَابٍ وَأَقْلَلُ الْجِزِيَّةَ دِينَارًا فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ

منَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَ أَنِّي وَمِنَ الْمُوْسِرِ أَرْبَعَةَ دَنَارِيْرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ  
 عَلَيْهِمُ الْصِّيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مَقْدَارِ الْجِزِيَّةِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدَ الْجِزِيَّةَ أَرْبَعَةَ  
 أَشْيَاءَ أَنْ يُؤْدِوا الْجِزِيَّةَ وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ احْكَامُ الْإِسْلَامِ وَأَنْ  
 لَا يَذَرْ كُرُوادِينَ الْإِسْلَامَ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنْ لَا يَفْعُلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى  
 الْمُسْلِمِينَ وَيُعْرَفُونَ بِلِبْسِ الْغِيَارِ وَشَدَّ الْزَّنَارِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ  
 \* كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ \* وَمَا قَدِيرٌ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ فِي حَلْقَهِ وَلِبَتِهِ  
 وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ عَقْرُهُ حِيثُ قُدِرَ عَلَيْهِ وَكَالُ الذَّكَارِ أَرْبَعَةَ  
 أَشْيَاءَ قَطْعُ الْحَلْقَوْرُمِ وَالْمَرِيِّ وَالْوَادِجَيْنِ وَالْمَجْزِيِّ مِنْهَا شِيَانٌ قَطْعُ  
 الْحَلْقَوْرُمِ وَالْمَرِيِّ وَيَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارَةٍ مُعْلَمَةٍ مِنَ السَّبْعَاعِ  
 وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَشَرَائِطِ تَعْلِيمِهِ أَرْبَعَةَ أَنْ تَكُونَ إِذَا أَرْسَلَتْ  
 اسْتِرْسِلَاتٍ وَإِذَا زُجِرَتْ أَنْزَلَجَرَتْ وَإِذَا قَتَلتْ شَيْئَالْمَ تَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا  
 وَأَنْ يَتَكَرَّرْ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحْلِ مَا أَخْذَتْهُ إِلَّا  
 أَنْ يُدْرِكَ حَيَاً فِي ذَكَارِهِ وَتَجُوزُ الْزَّكَارُ بِكُلِّ مَا يَجْرِحُ إِلَّا بِالسَّنْ وَالظَّفَرِ  
 وَتَحْلُلُ زَكَارَةَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلَا تَحْلُلُ ذَبِيحةَ مُجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ  
 وَذَكَارَةُ الْجَنِينِ بِذَكَارِهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَاً فِي ذَكَارِهِ وَمَا قَطْعَ مِنْ حَيٍّ  
 فَهُوَ مَيِّتٌ إِلَّا الشَّعْرُ (فَصِيلٌ) وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ

إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيرِهِ وَكُلُّ حَيْوَانٍ أَسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا  
 مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبْاحَتِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ  
 وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيُورِ مَا لَهُ مُخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرِحُ بِهِ وَيَحْلِلُ لِلْمُضْطَرِّفِ  
 الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسْدُدُ بِهِ رَمَقُهُ وَلَنَامِيَتَهُ كَانَ  
 حَلَالًا نَسْمَكُ وَالْجَرَادُ وَدَمَانُ حَلَالًا نَكْبَدُ وَالظَّحَالُ (فَصِلٌ)  
 وَالْأَصْنَحِيَّةُ سُنَّةُ مُوَكَّدَةٍ وَيُجْزِيُ فِيهَا الْجَمْدَعُ مِنَ الْأَضَانِ وَالثَّنِيِّ مِنَ الْمَعْزِ  
 وَالثَّنِيِّ مِنَ الْأَبْلِ وَالثَّنِيِّ مِنَ الْبَقَرِ وَتُجْزِيُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ  
 سَبْعَةِ وَالشَّاةِ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعٍ لَا تُجْزِي فِي الْأَضَحَى يَا الْعَوْرَاءِ الْبَيْنُ عَوْرُهَا  
 وَالْعَرْجَاءِ الْبَيْنُ عَرْجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مِنْ صَنْهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مِنْهَا  
 مِنَ الْهُرْزَالِ وَيُجْزِيُ الْخِصِّيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنُ وَلَا تُجْزِيُ الْمَقْطُوَعَةُ  
 الْأَذْنُ وَالذَّنْبُ وَوقْتُ الدَّبُحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ  
 مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحْبِطُ عِنْدَ الدَّبُحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الْتَّسْمِيَّةِ  
 وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالثَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ  
 بِالْقِبْوَلِ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا مِنَ الْأَصْنَحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ  
 الْأَصْنَحِيَّةِ الْمَتَطَوْعُ بِهَا وَلَا يَبْيَعُ مِنَ الْأَصْنَحِيَّةِ وَيُطْعِمُ الْفَقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ  
 (فَصِلٌ) وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ وَهِيَ الدَّيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَبِيلِهِ وَيَذْبَحُ

عن الغلام شاتان وعن الجار ية شاة ويطعم الفقراء والمساكين  
 \* كتاب السبق والرّمي \* وتصح المسابقة على الدّواب والمناضلة  
 بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج  
 العوض أحد المتسابقين حتى أنه إذا سبق اسرده وإن سبق أحده  
 صاحبته وإن آخر جاء معه لم يجز إلا أن يد خلا يذهم ما محملًا فإن  
 سبق أحد العوض وإن سبق لم يغزم

\* كتاب الآيآن والنذر \* لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسمه  
 من أسمائه أثر صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقه ماله فهو مخير  
 بين الصدقة وكفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن  
 لا يفعل شيئاً فامر غيره ب فعله لم يحيث ومن حلف على فعل أمر  
 ففعل أحد هالم يحيث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء  
 عتق رقبة مومنة أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدد أو  
 كسوتهم تو باتو بأفإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (فصل) والنذر يلزم في  
 المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شفى الله من يرضي فللله على أن أصلى  
 أو أصوم أو أتصدق ويلزم منه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر  
 في معصية كقوله إن قتلت فلا نآ لله على كذا ولا يلزم النذر على

تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لَا آكُلُ لَهْمًا وَلَا أَشْرَبُ أَبْنَانًا وَمَا أُشْبِهَهُ ذَلِكَ  
 كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ \* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ  
 اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ حَصْلَةً إِلَّا سُلَامٌ وَالْبُلوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَةُ  
 وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدْالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَمَعْرِفَةُ الْإِجَامِ  
 وَمَعْرِفَةُ الْإِخْتِلَافِ وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الاجْتِهَادِ وَمَعْرِفَةُ طَرَفِ مَنْ  
 لِسَانُ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا  
 وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقِظًا وَيُسْتَحْبِطَ  
 أَنْ يَجِلسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجَبَ لَهُ وَلَا يَقْعُدُ  
 لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوِّي بَيْنَ الْأَخْصَمِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ فِي الْمَجِلسِ وَاللَّفْظِ  
 وَاللَّاحِظِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَجْتَذِبُ الْقَضَاءَ فِي  
 عَشَرَةِ مَوَاضِعٍ عِنْدَ الْفَضَبِ وَالْجَمْعِ وَالْعَطْشِ وَشَدَّةِ الشَّهْوَةِ وَالْحُزْنِ  
 وَالْفَرَّاحِ الْمُفْرِطِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَيَّةِ وَعِنْدَ النَّعَاسِ وَشَدَّةِ  
 الْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَلَا يَسْأَلُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمالِ الدَّعْوَى وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا  
 بَعْدَ سُؤَالِ الْمَدْعَى وَلَا يُلْقِنُ خَصْمَاهُ جُبَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتُ  
 بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَتْ عَدَالتُهُ وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ عَدِوٍّ  
 عَلَى عَدُوٍّ وَلَا شَهَادَةُ وَالْدِلْلَةِ وَلَا وَلَدِلْلَةِ وَلَا يَقْبِلُ كِتَابُ قَاضٍ


إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بعافيه (فصل)  
ويقتصر القسم إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية  
والذكورة والعدالة والحساب فإن تراضى الشركاء من يقسم بيدهما لم  
يفتحوا إلى ذلك وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من  
اثنين وإذا دعا أحد الشركاء إلى قسمة مالا صردا فيه لزمه  
الآخر أجابت (فصل) وإذا كان مع المدعى يدنه سمعها الحكم وحكم له بها  
وإن لم تكن له يدنه فالقول قول المدعى عليه بيمينه فإن نكل عن  
اليمين ردت على المدعى في حلف ويتحقق وإذا أدعى شريكه في أحد هما  
فالقول قول صاحب اليمين وإن كان في يديهما تحالف أو جعل يدنهما  
ومن حلف على فعل نفسه حلف على البطل والقطع ومن حلف على فعل غيره  
فإن كان اثنين تحالف على البطل والقطع وإن كان ثالثاً حلف على نفي العلم  
(فصل) ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمع فيهم خمس خصال الإسلام  
والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون  
محظياً بالكبائر غير مصر على القليل من الصغار سليم السيرة مأمون  
الغضب محظياً على مروءة مثله (فصل) والحقوق ضربان حق الله تعالى  
وحق الأدمي فاما حقوق الأدميين ثلاثة صرب صرب لا يقبلون

فيه إلا شاهد كان ذكره أن وهو مالا يقصد منه المال ويطاع عليه الرجال  
 وتربي يقبل فيه شاهد أن أو رجل وامر اثنان أو شاهد ويدين المدعى  
 وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامر اثنان أو اربع  
 نسوة وهو مالا يطاع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها  
 النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو  
 الزنا او ضرب يقبل فيه اثنان وهو ماسوى الزنا من الحدود وضرب  
 يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في  
 خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل  
 العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً\*

\* كتاب العتق ويصبح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه  
 ويقع بصرىح العتق والكتابة مع النية وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه  
 جميعه وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسى سرى العتق إلى باقيه  
 وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن مالك واحد أمن والديه أو موالديه  
 عتق عليه (فصل) والولا من حقوق العتق وحكمه حكم التعصي  
 عند عدمه وينتقل الولا عن المعتق إلى الذي كور من عصبيته وترتيد  
 العصبات في الولا كثرة تيدهم في الأرض ولا يجوز بيع الولا ولا

هبة (فصل) ومن قال لعبيده إذا مُت فانت حرفه ومدبر يعتق بعد  
 وفاته من ثلثه ويحوزله أن يدعى في حال حياته ويقطع تذرره وحكم  
 المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن (فصل) والكتابة مستحبة  
 إذا سألا العبد وكان مأموراً مكتسباً ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون  
 موجلاً إلى أجل معلوم أقله نجفان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة  
 المكاتب جائزه فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف في افي بيده من  
 المال وينجذب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على  
 أداء نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال (فصل) وإذا أصاب  
 السيد أمة فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها  
 ورها وها وها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وإذمات  
 السيد عتقدت من رأس ما له قبل الديون والوصايا ولدها من غيره  
 بميزتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها وإن  
 أصابها بشبهة فولد منها حروم عليه قيمة السيد وان ملك الأمة المطلقة  
 بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له  
 بالوطء بالشبهة على أحد القولين

— تم بحمد الله وعنه —



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59574658

ME06396

Hadha matn al-ghayah

## إلى الطلاب وال المتعلمين

نُزف إليك يا عشاق اللغة العربية والأداب . بشرى طبعنا الفية  
ابن مالك الأندلسى بالمطبعة الاميرية بدار الكتب المصرية الملكية  
الى امتازت مطبوعاتها بدقة التصحيح والمراجعة بمعرفة القسم  
الادبي بها وقد طبعت على ورق ممتاز مضبوطة بالشكل الكامل :  
فهموا الى اقتناها وفقنا الله واياكم خدمة العلم وال المتعلمين  
وقد جعلنا المثلث ثلاثة قروش صانع خلاف أجرة البريد

محمد فهمي حسين

خمسة مليمات